[208] الورثة إنما لك النصل فقال: السيف بما فيه له (1). 21 - كتاب زيد النرسى: عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن يحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شئ يسير لا يكون للحج سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها، فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك، فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فاسئله، (قال: فدخلت الحجر) فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو. ثم التفت قرآني قال: ما حاجتك، فقلت: جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال: دع ذاعتك حاجتك، قال: قلت: رجل مات وأوصى بتركته إلى وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي: تصدق به فقال لي: ما صنعت ؟ فقلت: تصدقت به قال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فان كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (2). 3. * " (باب) " * * " (الوصايا المبهمة) " * 1 - مع، ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الاشعري، عن الجاموراني، عن البزنطي، عن الحسين بن خالد قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه (3). 2 - ن: أبي وابن الوليد معا، عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معا، عن الاشعري، عن ابن هاشم، عن داود بن محمد النهدي، عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما ادعى أبوك ؟.

_____

(1) الهداية. (2) كتاب زيد النرسى ص 48 الاصول الستة عشر. (3) معاني الاخبار ص 218 وعيون الاخبار ج 1 ص 308.

_____